قوانين نشاط المؤسسات الفندقية

تعرف المؤسسات الفندقية على أنها « منظمات ضيافة، لأنها تقدم خدمات السكن والطعام والشراب وخدمات أخرى وتختلف عن بعضها البعض في عناصر متعددة مثل طبيعة الموقع ، الحجم ، هيكل التكاليف ، نمط الإدارة وطبيعة المستفيدين من كل منظمة » يركز هذا التعريف على الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات للنازلين بها ويشير إلى أن المؤسسات الفندقية تختلف عن بعضها البعض حسب عدة معايير

عرف المشرع الجزائري المؤسسة الفندقية في القانون 99- 01 المؤرخ في 6 يناير سنة 1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة في المادة 4 منه على أنها « كل مؤسسة تستقبل الزبائن لإيواهم مع تقديم خدمات إضافية لهم "

وعرفها أيضا بوجب المرسوم التنفيذي 19-185 المؤرخ في 30 أبريل سنة 2019 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروطها وكيفيات إستغلالها وتصنيفها ، في المادة 20 منه على أنها «كل مؤسسة ذات طابع تجاري تستقبل الزبائن مارين أومقيمين دون أن يتخدوها سكنا لهم وتوفر لهم خدمات الإقامة مصحوبة بالخدمات المرتبطة بها "

كما عرفت المؤسسات الفندقية في المرسوم التنفيدي 2000- 46 المؤرخ في الأول من مارس سنة 2000 والذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيم وسيرها وكذلك كيفيات إستغلالها المتم ، الملغى على أنها «كل مؤسسة تمارس نشاطا »

2-أنواع المؤسسات الفندقية وتصنيفها حسب المشرع الجزائري:

حسب المرسوم التنفيدي رقم 2000-46 المؤرخ في الأول من مارس سنة 2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيم وسيرها وكذلك كيفيات إستغلالها ، المتمم .جاء في المادة 30 إحصاء عشرة (10) أنواع من المؤسسات الفندقية وهي : الفنادق ،نزل الطريق (الموتيل) أو المحطة ، قرى العطل ، الإقامات السياحية ،النزل العائلية ، الشاليهات ، المنازل السياحية المفروشة ، المخيمات ، محطات الإستراحة.

وقام المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيدي 19-156 إلى تقليص عدد أنواع المؤسسات الفندقية إلى خمسة (05) أنواع هي :

- **الفنادق ؛**

- **المركبات السياحية أو قرى العطل ؛**
- **شقق الفنادق أو الإقامات الفندقية ؛**
- **الموتيلات أو نزل الطريق ،**
- **المخيمات السياحية.**

عرفت المادة 04 من المرسوم التنفيدي 19-158 «هو مؤسسة توفر للتأجير ، وحدات للإيواء في شكل غرف و أجنحة عند الاقتضاء، تقع في مبنى أو في هياكل أجنحة منفصلة، كما يمكن أن يضمن خدمات الإطعام و التنشيط ».

حسب المرسوم التنفيدي رقم 19-158 المادة 18 تصنف المؤسسات الفندقية إلى **رتب وفقا لمعايير محددة** في الملحق التابع لهذا المرسوم.

يوجد ثلاثة وعشرون (23) معيارا مشترك لتصنيف المؤسسات الفندقية كل معيار يحتوي على عدة شروط يجب احترامها:

1- الخارج/ المسلك 2-الإشارة / الإعلام
3- التجهيزات الكهربائية للمحلات المشتركة 4- التجهيزات الصحية المشتركة
5- بهو الإستقبال 6- صالونات الإسترخاء في الفضاءات المشتركة
7- تكييف الهواء في الفضاءات المشتركة 8-الهاتف والإتصال في الفضاءات المشتركة
9- الفراش ومناشف الحمام في وحدة الإيواء10-تجهيزات وأثاث وحدة الإيواء
11- تجهيزات أمن الزبائن 12- تجهيزات رفاهية الزبائن
13- تجهيزات الحمام14- المحلات التجارية 15- الخزانة الحديدية لحفظ الأغراض الثمينة
16- مستخدمو الإستغلال 17-إعلام الزبائن18- التكفل بالحجوزات 19-إستقبال الزبون

20- صيانة المؤسسة 21- تصميم المؤسسة 22- النظافة والأمن 23- البيئة

رغم مجهودات الدولة وسعيها لتنظيم النشاط الفندقي من اجل اللحاق بركب التطور الحاصل في الدولة المتقدمة في القطاع السياحي وذلك من خلال سن المراسيم والقوانين لكن تعتبر تلك المجهودات ناقصة وغير كافية في ظل:

- تضارب القوانيين وتناقضها والدليل على ذلك إصدار والغاء المراسيم التنفيدية مثل إلغاء المرسوم التنفيدية رقم 2000-46 والمرسوم رقم 2000- 130 والمرسوم رقم 2000- 132 والمرسوم رقم 2000- 135 ؛
- تداخل الصلاحيات بين الجهات المعنية بتنفيد هاتيه القوانين.